١ : ٢٠٨ مع النيل).

٢٠١- عن: عائشة رضى الله عنها: "أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم" رواه البيهقى[١] بإسناد حسن (فتح البارى ١ : ٣٣٧).

٢٠٢- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم". رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، كذا فى مجمع الزوائد[٢] قلت: وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما فى طبقات المدلسين (ص ١٧) وقد نقلناه اعتضادا.

٢٠٣- عن: أم سلمة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام"[٣]. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع

وبالجملة: فقد ثبت عنه ﷺ تأخير الغسل إلى وقت الصلاة، حتى أنه شرع فى الصلاة مرة ثم انصرف وقال للقوم أن مكانكم! ثم جاء ورأسه يقطر ماء، وقال: إنى كنت جنبا فنسيت أن أغتسل، كما رواه الدار قطنى قاله الحافظ فى الفتح (٢:١٠٢) وأصل القصة مخرج فى الصحيحين، وهل يتطرق النسيان إلا من التأخير وأيضا فقد روت عائشة وأم سلمة رضى الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم". أخرجه البخارى[٤] فهل يسع لمؤمن بالله أن يقول لأمر ثبت عن رسول الله ﷺ إنه مكروه مذموم؟ وإذا كان تأخير الغسل وعدم فور الطهارة مباحا فى الشرع فالأولى أن يقال إن تأخير الغسل خلاف الأولى، وتعجيله أفضل. وتأخيره ﷺ كان لبيان الجواز: وأما حديث على "لا يدخل الملائكة بيتا فيه جنب" إلخ فحمله العلماء على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة، لا على من يؤخر الاغتسال إلى

(١) السنن ١ : ٢٠٠ باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ إلخ.

(٢) باب التيمم على الجدار ١ : ٢٦٤ وباب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب ١ : ٢٧٤.

(٣) تعنى به أنه عليه السلام لا يغتسل ولا يتوضأ ولا يتيمم (مؤلف).

(٤) فى باب الصائم يصبح جنبا ١ : ٢٥٨.